٩٩٩ ـ [ش: ٨٦] كِتَابُ الصِّيَامِ

بسم اللّه الرحمن الرحيم

صَلَّى اللّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

١٠٠٠ ـ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ، لِلصِّيَامِ، وَالْفِطْرِ(١) فِي رَمَضَانَ

١٠٠١/٢٩٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ. وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا(٢) لَهُ».

[١٠٠٠]

(١) في رواية عند الأصل «الصائم والفطر» وعليها علامة التصحيح. وبهامش الأصل في ح «للصائم والمفطر».

[١٠٠١] الصيام: ١

(٢) بهامش الأصل: «قدرت الشيء، وقدرته، وأقدرته لغات فيه».

[معاني الكلمات] «فاقدروا له» أي: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما، الزرقاني ٢:٢٠٦؛ «فإن غمّ عليكم» أي: حال بينكم وبين الهلال غيم، الزرقاني ٢:٢٠٦ .

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٦٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٣ في الصيام؛ والشيباني،٣٤٦ في الصيام؛ وابن حنبل،٥٢٩٤ في م٢ ص٦٣ عن طريق عبد الرحمن؛ والبخاري،١٩٠٦ في الصوم عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ ومسلم،الصيام: ٣ عن طريق يحيى بن يحيى؛ والنسائي،٢١٢١ في الصيام عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم=

١٠٠٢/٢٩٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعَةٌ(١) وَعِشْرُونَ. فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ. وَلاَ [ف: ٩١] تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ».

١٠٠٣/٢٩٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ. وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ(٢) ثَلاَثِينَ».

١٠٠٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلاَلَ رُؤِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

= وعن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم؛ وابن حبان،٣٤٤٥ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٦٨٤ في الصوم عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ والقابسي،٢٠٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٢] الصيام: ٢

(١) كذا في الأصل «تسعة»، وعليها علامة التصحيح، وفي نسخة عنده «تسع» وعليها علامة التصحيح أيضًا. وفي ق «تسع»، وبهامش ق «تسعة»، وفي ش «تسع وعشرون».

[الغافقي] قال الجوهري: «قال حبيب، قال مالك: غم عليكم أي لم يبصروا الهلال»، مسند الموطأ صفحة١٧٧.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٦٣ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٣أ في الصيام؛ والشافعي،٤٦٨؛ والبخاري،١٩٠٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٣٤٤٩ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان الطائي عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٨٢، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٣] الصيام: ٣

(٢) رمز عليها في الأصل علامة «ح». وفي ق «العدة» وفي نسخة عند ق «العدد».

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل.

وقد رواه روح بن عبادة، عن مالك في غير الموطأ عن ثور، عن عكرمة، عن ابن عباس. وكان مالك لا يرضى عكرمة مولى ابن عباس»، مسند الموطأ صفحة١١١.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٦٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٣ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٤] الصيام: ٤

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٦٥ في الصيام، عن مالك به.

بِعَشِيٍّ. فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ.

١٠٠٥ ـ قَالَ يَحْيَى: وَ(١) سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي الَّذِي يَرَى هِلاَلَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: أَنَّهُ يَصُومُ. لِأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ(٢)، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذٰلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ. وَمَنْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُفْطِرُ. لِأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا(٣). وَيَقُولُ(٤) أُولَئِكَ، إِذَا ظُهِرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلاَلَ.

ذوَمَنْ رَأَى هِلاَلَ شَوَّالٍ نَهَارًا، فَلاَ يُفْطِرْ. وَلْيُتَمِّمْ(٥) صِيَامَ يَوْمِهِ ذٰلِكَ. فَإِنَّمَا هُوَ هِلاَلُ اللَّيْلَةِ(٦) الَّتِي تَأْتِي(٧).

١٠٠٦ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ(٨) أَنَّ هِلاَلَ رَمَضَانَ

[١٠٠٥] الصيام: ٤أ

(١) رمز في الأصل على الواو علامة «ع».

(٢) بهامش الأصل: «فإن فطر فعليه القضا والكفارة».

(٣) في رواية عند الأصل: «بمامون»، وعليها علامة التصحيح.

(٤) في نسخة خ عند الأصل «ويقولون»، وفي نسخة عـ عنده «يقال».

(٥) كذا في الأصل: «ولْيُتَمِّمْ»، وعليها رمز «ط». وفي رواية عند الأصل «وَلْيُتِمْ»، وفي رواية أخرى عنده «ويُتِمّ» وعلى الجميع علامة التصحيح. وفي ق «وليتم» وفي ش «ويتمم».

(٦) في رواية عند الأصل «لليلة».

(٧) بهامش الأصل: «على هذا جميع أصحاب مالك إلا ابن حبيب فإنه كان يفتى أنه إذا رُئيَ قبل الزوال أنه لليلة الماضية، فإن رُئي بعد الزوال فهو للآتية، وهو قول ابن وهب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٦٦ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،٧٦٧ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٦] الصيام: ٤ب

(٨) بهامش الأصل في «ت: الثبت»، وعليها علامة التصحيح.

=

قَدْ رُؤِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذٰلِكَ أَحَدٌ وَثَلَاثُونَ[١]، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ مِنْ ذٰلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ صَلَاةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ ذٰلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ[٢] الشَّمْسِ.

١٠٠٧ ـ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

١٠٠٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ[٣] قَبْلَ الْفَجْرِ.

١٠٠٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ، [ق: ١٤٦] مِثْلَ[٤] ذٰلِكَ.

= وبهامشه أيضًا: «ثَبَتَ، بفتح الثاء المثلثة، وبعدها الباء المفتوحة، المعجمة من تحتها بواحدة، وبعدها التاء المنقوطة، فوقها نقطتين، كذا ضبط وكذلك بهامش الأصل بخط يده».

(١) في ق «يوما».

(٢) بهامش الأصل في «ب: الزوال» وعليها علامة التصحيح.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٦٨ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٠٧]

[معاني الكلمات] «اجمع الصيام» أي: عزم عليه وقصد له بنية، الزرقاني ٢:٢١٠.

[١٠٠٨] الصيام: ٥

(٣) بهامش الأصل في «ع: الصيام» يعني إلا من أجمع الصيام، وعليها علامة التصحيح. وبهامشه أيضًا: «سقط ليحيى، وصح لأبي مصعب، وابن بكير، وابن وهب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٧٥ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٦ في الصيام؛ والشيباني،٣٧٢ في الصيام؛ والنسائي،٢٣٤٣ في الصيام عن طريق الحارث بن مسكين عن ابن القاسم، كلهم عن مالك به.

[١٠٠٩] الصيام: ٥أ

(٤) ش «بمثل».

١٠١٠ ـ مَا جَاءَ فِي الْفِطْرِ(١)

١٠١١/٣٠٠ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٠١٢/٣٠١ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ».

١٠١٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛ أَنَّ

[١٠١٠]

(١) بهامش الأصل في: «ب: تعجيل» الفطر. وعليها علامة التصحيح.

[١٠١١] الصيام: ٦

[معاني الكلمات] «.. ما عجلوا الفطر» أي: عند تحقق غروب الشمس برؤية أو شهادة، الزرقاني ٢:٢١١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٧٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٥ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٤ في الصيام؛ والشافعي،٤٧١؛ وابن حنبل،٢٢٩١٠ في م٥ ص٣٣٧ عن طريق إسماعيل بن عمر، وفي،٢٢٩٢١ في م٥ ص٣٣٩ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،١٩٥٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذي،٦٩٩ في الصوم عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان،٣٥٠٢ في م٨ عن طريق محمد بن سعيد بن سنان الطائي عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٤١٠، كلهم عن مالك به.

[١٠١٢] الصيام: ٧

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٧٣ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٥أ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٤ في الصيام؛ وابن حنبل،٢٢٩١٠ في م٥ ص٣٣٧ عن طريق إسماعيل بن عمر، وفي،٢٢٩٢١ في م٥ ص٣٣٩ عن طريق إسحاق بن عيسى؛ والبخاري،١٩٥٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والترمذي،٦٩٩ في الصوم عن طريق أبي مصعب؛ وابن حبان،٣٥٠٢ في م٨ عن طريق محمد بن سعيد بن سنان الطائي عن احمد بن ابي بكر؛ والقابسي،٤١٠، كلهم عن مالك به.

[١٠١٣] الصيام: ٨ =

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ، حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا. ثُمَّ يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ. وَذٰلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٠١٤ ـ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا

١٠١٥/٣٠٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، مَوْلَى [ش: ٨٧] عَائِشَةَ(١)، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ. إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَقَالَ ﷺ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ. فَأَغْتَسِلُ، وَأَصُومُ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ. إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا. قَدْ غَفَرَ اللّٰهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ [ف: ٩٢] مِنْ ذَنْبِكَ، وَمَا تَأَخَّرَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وَقَالَ:

= **[معاني الكلمات]** «.. ينظران إلى الليل الأسود»: أي: في أفق المشرق عند الغروب، الزرقاني ٢١٢:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٧٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٥ب في الصيام؛ والشيباني،٣٦٥ في الصيام؛ والشافعي،٤٧٢، كلهم عن مالك به.

[١٠١٥] الصيام: ٩

(١) بهامش الأصل في «ح: عن عائشة» وعليها علامة التصحيح.
وبهامشه أيضًا: «في رواية عبيد الله عن أبيه مرسل»
وفي رواية ابن وضاح وجعله مسندًا عن عائشة»
وكذلك هو مسند عند جميع رواة الموطأ، وسقط عن عائشة ليحيى فيما علمت، والله أعلم». وفي ق «عن عائشة» وضبب عليها. وبهامش ق «سقط عن عائشة لعبيدالله» وفي ش «عن عائشة» وضبب عليها.

«وَاللّٰهِ، إِنِّي لَأَرْجُو[١] أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للّٰهِ. وَأَعْلَمَكُمْ[٢] بِمَا أَتَّقِي[٣]».

١٠١٦/٣٠٣ ـ مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِرَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ يَصُومُ.

١٠١٧/٣٠٤ ـ مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ[٤]؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي

---

(١) بهامش الاصل في «هـ: ارجو»، بحذف اللام، وعليها علامة التصحيح.

(٢) ش «واعلم» وفي نسخة عند ش «أعلمكم».

(٣) في الاصل على «اتقي» علامة «ج». وبهامشه: «بما اتّبع، كذا في السنن».

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابي مصعب: على الباب وانا اسمع»، مسند الموطأ صفحة١٧٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٧٧ في الصيام؛ وابو مصعب الزهري،٧٧٨ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٧ في الصيام؛ والشيباني،٣٥٠ في الصيام؛ والشافعي،٤٧٦؛ والشافعي،٨٧٠؛ وابن حنبل،٢٥٢٦٧ في م٦ ص١٥٦ عن طريق أبي نوح، وفي،٢٦١٢٥ في م٦ ص٢٤٥ عن طريق روح؛ وأبو داود،٢٣٨٩ في الصوم عن طريق عبد اللّٰه بن مسلمة؛ والقابسي،٣٠٢، كلهم عن مالك به.

[١٠١٦] الصيام: ١٠

[الغافقي] قال الجوهري: «زاد أبو مصعب: في رمضان ثم يصوم ذلك اليوم»ص٢١٣.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٧٧٩ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٧أ في الصيام؛ وابن حنبل،٢٤١٢٠ في م٦ ص٣٦ عن طريق عبد الرحمن، وفي،٢٦٥٢٧ في م٦ ص٢٩٠ عن طريق عبد الرحمن بن مهدي؛ ومسلم،الصيام: ٧٨ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٣٨٨ في الصوم عن طريق القعنبي وعن طريق عبد اللّٰه بن محمد بن إسحاق الاذرمي عن عبد الرحمن بن مهدي؛ وابن حبان،٣٤٨٩ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٢٩٥، كلهم عن مالك به.

[١٠١٧] الصيام: ١١

(٤) بهامش الاصل، في «ح: بن عبد الرحمن»، يعني: أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. ومثله بهامش ق.

عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ. فَذُكِرَ لَهُ[١] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا، أَفْطَرَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.

فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ. لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ. فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذٰلِكَ. فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ، وَذَهَبْتُ مَعَهُ. حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ. إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَتْ[٢] عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ. يَا عَبْدَالرَّحْمٰنِ. أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

قَالَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ: لاَ، وَ اللَّهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ[٣]، ثُمَّ يَصُومُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ. فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ. فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ مَا قَالَتَا.

---

(١) في الأصل كتبت «له» بين السطرين، وعليها علامة التصحيح، وبهامش ق عند خ «له» وفي ش «فذكر أن».

(٢) ق «فقالت».

(٣) في رواية عند الأصل «في رمضان» وعليها علامة التصحيح.

فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ [ق: ٤٦ب] لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ. فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذٰلِكَ.

فَرَكِبَ عَبْدُالرَّحْمٰنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُالرَّحْمٰنِ سَاعَةً. ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذٰلِكَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ عِلْمَ لِي بِذٰلِكَ. إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ(١).

١٠١٨/٣٠٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ(٢)، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

١٠١٩ ـ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٠٢٠/٣٠٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ

---

(١) بهامش الأصل، في «ع: قيل: إنه الفضل بن عباس، وقيل: إنه أسامة بن زيد. ذكر أنه الفضل بن عباس أيضًا أحمد بن خالد، وذكر النسائي وابن أبي ذئب في موطاه أنه أسامة بن زيد».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٠ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٨ في الصيام؛ والشيباني،٣٥١ في الصيام؛ والشافعي،٨٧١؛ والبخاري،١٩٣١ في الصوم: ٢٥ئ عن طريق إسماعيل؛ والقابسي،٤٣٧، كلهم عن مالك به.

[١٠١٨] الصيام: ١٢

(٢) في رواية عند الأصل إضافة «بن عبد الرحمن»، وعليها علامة التصحيح. يعني أبا بكر بن عبدالرحمن.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨١ في الصيام؛ والقابسي،٤٣٦، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٠] الصيام: ١٣

رَجُلاً(١) قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، فِي رَمَضَانَ. فَوَجَدَ مِنْ ذٰلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا. فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذٰلِكَ. فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ لَهَا. فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَرَجَعَتْ، فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا ذٰلِكَ. فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .اللّٰهُ يُحِلُّ(٢) لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. [ف: ٩٣] ثُمَّ رَجَعَتِ امْرَأَتُهُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ. فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللّٰهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «مَا لِهٰذِهِ(٣) الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ. [ش: ٨٨].

فَقَالَ:(٤) «أَلاَ أَخْبَرْتِيهَا(٥) أَنِّي أَفْعَلُ ذٰلِكَ؟».

فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَخْبَرَتْهُ. فَزَادَهُ ذٰلِكَ شَرًّا. وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللّٰهِ. يُحِلُّ(٦) اللّٰهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ. فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ، وَقَالَ: «وَاللّٰهِ. إِنِّي لأَتْقَاكُمْ للّٰهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ».

---

(١) بهامش الاصل «ذكر مسلم أن السائل هو عمر بن أبي سلمة ربيب النبي ﷺ».
(٢) بهامش الاصل في «ع: يحل اللّٰه». وفي ق مثله.
(٣) في نسخة عند الأصل: «ما بال» وعليها علامة التصحيح. يعني ما بال هذه المرأة.
(٤) في ق «فقال رسول اللّٰه».
(٥) بهامش الاصل في «ع: أَخْبَرْتِها».
(٦) في الأصل في نسخة «ذر: اللّٰه يحل»، وعليها علامة التصحيح.

[معاني الكلمات] «فزاده ذلك شرًا» أي: استدامته الغضب إذ لم تاته بمايقنعه، الزرقاني ٢١٨:٢؛ «.. فوجد» أي: غضب خوفا من الإثم؛ «ثم ضحكت» وذلك تنبيها على أنها صاحبة القصة ليكون أبلغ في الثقة، الزرقاني ٢١٩:٢.

[الغافقي] قال الجوهري: «هذا حديث مرسل ادخله النسائي في المسند»، مسند الموطأ صفحة١٣٠.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٥٩ في الصيام؛ والشيباني،٣٥٢ في الصيام؛ والشافعي،١١٩٨، كلهم عن مالك به.

١٠٢١/٣٠٧ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ. ثُمَّ تَضْحَكُ.

١٠٢٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ صَائِمٌ. فَلاَ يَنْهَاهَا.

١٠٢٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ(١) عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ. وَهُوَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ. وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ، فَتُقَبِّلَهَا(٢)؟

فَقَالَ: أَأُقَبِّلُهَا(٣) وَأَنَا صَائِمٌ؟

[١٠٢١] الصيام: ١٤

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٣ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٠ في الصيام؛ والشافعي،٤٧٧؛ والبخاري،١٩٢٨ في الصوم عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،٣٥٣٧ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن احمد بن ابي بكر، وفي،٣٥٤٧ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٦٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٢] الصيام: ١٥

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٤ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٦٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٣] الصيام: ١٦

(١) بهامش الاصل في «ع: قالت ـ من القائلة ـ يعني في ع: انها قالت ـ من القائلة ـ عند عائشة.

(٢) في ق وش، وفي نسخة عند الاصل زيادة «وتلاعبها».

(٣) ش «اقبلها» بدون حرف الاستفهام.

فَقَالَتْ: نَعَمْ(١).

١٠٢٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

١٠٢٥ ـ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٠٢٦/٣٠٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ [ق: ١٤٧] ﷺ(٢) يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ(٣) لِنَفْسِهِ(٤) مِنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ؟.

١٠٢٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ(٥): قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

---

(١) في الأصل «فقالت» رسم على الفاء علامة «ع»، وفي رواية عنده «قالت: نعم».
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٥ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٠ب في الصيام؛ والشيباني،٣٥٣ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٤] الصيام: ١٧

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٦ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦١ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٦] الصيام: ١٨

(٢) في ق وفي نسخة عند الأصل: «كان» يقبل.
(٣) ق «ثم تقول: وأيكم كان أملك»، وضبب على «كان».
(٤) في الأصل رسم على «لنفسه» علامة «ع»، وبهامشه في «ع هـ: لأربه» وبهامشه أيضًا: «الخطابي: الأرَب مفتوحة الألف والراء، وهو الوطر، وحاجة النفس وقد يكون الأرب الحاجة أيضًا، والأول أبين... الهروي: والإرْب، والأرَبْ».
[معاني الكلمات] «وأيكم أملك لنفسه..» أي: ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة المباشرة، الزرقاني ٢٢١: ٢.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٧ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٢٧] الصيام: ١١٨

(٥) في ق «هشام» بدون «بن عروة».

=

١٠٢٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ. فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ. وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

١٠٢٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ، وَالْمُبَاشَرَةِ، لِلصَّائِمِ.

١٠٣٠ ـ مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

١٠٣١/٣٠٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ، عَامَ الْفَتْحِ، فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ. ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

= **[معاني الكلمات]** «لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير» أي: لما يخاف من الإنزال أو الجماع، الزرقاني ٢:٢٢٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٨ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦١أ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٨] الصيام: ١٩

[معاني الكلمات] «فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب» لأن الغالب انكسار شهوة الشيخ وقوتها عند الشباب، الزرقاني ٢٢٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٨٩ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦١ب في الصيام؛ والشافعي،٤٧٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٢٩] الصيام: ٢٠

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٩٠ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦١ج في الصيام؛ والشيباني،٣٥٤ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٣١] الصيام: ٢١

(١) في رواية عند الأصل إضافة «بن مسعود»، وعليها علامة التصحيح. وفي ق وش «عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود».

وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ، فَالْأَحْدَثِ، مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللّهِ(١) ﷺ.

١٠٣٢/ ٣١٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ(٢) ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ، عَامَ الْفَتْحِ، بِالْفِطْرِ. وَقَالَ: «تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ»، وَصَامَ رَسُولُ اللّهِ [ف: ٩٤] ﷺ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ(٣) يَصُبُّ(٤) عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ(٥) مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ. ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللّهِ(٦) ﷺ: إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ.

---

(١) بهامش الأصل: «قال ابن وضاح: وكانوا يأخذون إلى آخر الحديث من كلام ابن شهاب».
[معاني الكلمات] «الكديد» موضع بين مكة والمدينة وهو الماء الذي بين قديد وعسفان، الزرقاني ٢٢٣: ٢.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٩١ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٢ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٠ في الصيام؛ والشافعي،٧٦١؛ والبخاري،١٩٤٤ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ وابن حبان،٣٥٦٣ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الأنصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٧٠٨ في الصوم عن طريق خالد بن مخلد؛ وشرح معاني الآثار،٣٢٢٢ عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والقابسي،٥٠، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٢] الصيام: ٢٢

(٢) بهامش الأصل: «هو أبو سعيد الخدري».
(٣) بهامش الأصل: «ع: قال ابن وضاح: العرج على رأس ثلاث مراحل من المدينة».
(٤) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الياء وضم الصاد، وبضم الياء وفتح الصاد، وكتب عليها «معا»، ورمز عليها بـ «ع».
(٥) ضبطت الماء في الأصل على الوجهين، بضم الهمزة وبفتحها، وذلك بناء على ضبط يصب.
(٦) في ق إضافة «يا رسول الله» وقد ضبب عليها.
[معاني الكلمات] «بقدح»: فيه ماء، الزرقاني ٢٢٤: ٢؛ «.. بالعرج» هي: قرية على ثلاث مراحل من المدينة، الزرقاني ٢٢٤: ٢.
=

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِالْكَدِيدِ، دَعَا [ش: ٨٩] بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

١٠٣٣/٣١١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا(١) مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَلَمْ(٢) يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

١٠٣٤/٣١٢ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٩٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٢أ في الصيام؛ والشافعي،٧٦٤؛ وابن حنبل،١٥٩٤٤ في م٣ ص٤٧٥ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٢٣٢٣٩ في م٥ ص٣٧٦ عن طريق عثمان بن عمر، وفي،٢٣٦٩٩ في م٥ ص٤٣٠ عن طريق عبد الرحمن؛ وأبو داود،٢٣٦٥ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ وشرح معاني الآثار،٣٢٣٢ عن طريق ابن مرزوق عن القعنبي؛ ومصنف ابن أبي شيبة،٩٢١٧ في الصيام عن طريق وكيع؛ والقابسي،٤٣٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٣] الصيام: ٢٣

(١) رسم في الأصل على «سافرنا» علامة ح، وفي ق رمز عليه علامة عـ وفي ش «سافر أصحاب رسول الله».

(٢) في نسخة هـ عند الأصل «ولم يعب».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٩٣ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٢ج في الصيام؛ والشافعي،٤٨٢؛ والبخاري،١٩٤٧ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي،١٤٧، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٤] الصيام: ٢٤

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٧٩٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٣ في الصيام؛ والشافعي،٤٨١؛ والبخاري،١٩٤٣ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ والنسائي،٢٣٠٦ في الصيام عن طريق محمد بن سلمة عن ابن القاسم؛ والقابسي،٤٦٥، كلهم عن مالك به.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ. وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ».

١٠٣٥ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ(١).

١٠٣٦ ـ مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ. وَنُسَافِرُ مَعَهُ. فَيَصُومُ(٢)، وَنُفْطِرُ نَحْنُ. فَلاَ يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

١٠٣٧ ـ مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

١٠٣٨ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ(٣) فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

[١٠٣٥] الصيام: ٢٥

(١) بهامش الأصل «ابن عمر وابن عباس: الفطر أفضل».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٥ في الصيام؛ والشيباني، ٣٥٩ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٦] الصيام: ٢٦

(٢) كتب «عروة» بين السطرين في الأصل بقلم خفيف جدًا. وفي ق «فيصوم عروة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٦ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٢أ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٣٨] الصيام: ٢٧

(٣) بهامش الأصل في «ع: سفره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٧٩٩ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٣ج في الصيام، كلهم عن مالك به.

١٠٣٩ ـ قَالَ يَحْيَى(١)، قَالَ مَالِكٌ: مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ(٢) مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ(٣) لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ. دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

١٠٤٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ [ق: ٤٧ب] بِأَرْضِهِ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

١٠٤١ ـ قَالَ مَالِكٌ، فِي الرَّجُلِ يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ(٤)، وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ، حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حِيضَتِهَا فِي رَمَضَانَ: أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، إِنْ شَاءَ.

١٠٤٢ ـ كَفَّارَةُ(٥) مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٣١٣/١٠٤٣ ـ مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا(٦) أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَأَمَرَهُ

[١٠٣٩] الصيام: ٢٧أ

(١) كتب في الأصل: «يحيى» بين السطرين بخط صغير، وعليها علامة عـ.

(٢) ش «داخل أهله» بدون على.

(٣) في ق «فطلع» وعلى الفاء ضبة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٠ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٤٠]

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٠ في الصيام، عن مالك.

[١٠٤١] الصيام: ٢٧ت

(٤) في ق «سفره».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠١ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٤٢]

(٥) بهامش الأصل، في «ع: ما جاء في».

[١٠٤٣] الصيام: ٢٨

(٦) بهامش الأصل «هو سلمة بن صخر البياضي، في منتقى ابن جارود، وفي مسند ابن أبي شيبة. ويقال فيه أيضًا: سليمان بن صخر».

رَسُولُ اللّهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ، بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

فَقَالَ: لاَ أَجِدُ.

فَأُتِيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ(١).

فَقَالَ: «خُذْ هٰذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ! مَا أَجِدُ أَحَدًا أَحْوَجَ(٢) مِنِّي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «كُلْهُ».

١٠٤٤/ ٣١٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ، وَيَنْتِفُ شَعَرَهُ(٣)، وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ: «وَمَا ذٰلِكَ(٤)»؟

---

(١) بهامش الأصل كلام لم يظهر في التصوير.

(٢) بهامش الأصل «ما أحد أحوج لابن وضاح». وفي ق «ما أحد أحوج إليه».

[معاني الكلمات] «بعرق تمر» أي: مكتل.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٠٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٤ في الصيام؛ والشيباني،٣٤٩ في الصيام؛ والشافعي،٤٧٩؛ وابن حنبل،١٠٦٩٨ في م٢ ص٥١٦ عن طريق روح وعن طريق عثمان بن عمر؛ ومسلم،الصيام: ٨٣ عن طريق محمد بن رافع عن إسحاق بن عيسى؛ وأبو داود،٢٣٩٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٣٥٢٣ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس بن المبارك بن الهيثم الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والدارمي،١٧١٧ في الصوم عن طريق عبيد الله بن عبد المجيد؛ وشرح معاني الآثار،٣١٩٧ عن طريق يونس عن أنا ابن وهب؛ والقابسي،٣٠، كلهم عن مالك به.

[١٠٤٤] الصيام: ٢٩

(٣) ضبطت في الأصل على الوجهين بفتح العين وإسكانها. وكتب عليها «معا».

(٤) في رواية عند الأصل: «ذاك».

فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟»

فَقَالَ: لاَ.

قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟»

قَالَ: لاَ.

قَالَ: «فَاجْلِسْ». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ[١] تَمْرٍ. فَقَالَ: «خُذْ هٰذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ». [ف: ٩٥]

فَقَالَ: مَا أَحَدٌ[٢] أَحْوَجَ مِنِّي.

فَقَالَ:[٣] «كُلْهُ، وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ[٤]».

---

(١) بهامش الأصل: «أكثرهم يرويه بسكون الراء، والصواب عند أهل اللغة فتح الراء. وزعم ابن حبيب أنه رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء، قال: والفرْق بتسكين الراء هو العظم، والفرَق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعًا». بهامش ق: «ذكر أبو داود أن العرق ستون صاعا».

(٢) رسم في الأصل على «أحد» علامة «ح». وفي رواية عنده «ما أجد أحوج مني».

(٣) في ق «فقاله له».

(٤) بهامش الأصل «انفرد به عطاء عن سعيد، وقد أنكره سعيد، وقال: كذب الخراساني، إنما قلت له: تصدق، تصدق. حكى ذلك القاسم بن عاصم».

وبهامش ق: «قال أبو عمر في قوله: كُلْه، لا أعلم لمالك نصًا هل في مضمونة على الواطي الأكل أم لا؟ وكان عيسى بن دينار يقول: هي مضمونة عليه»، «صح».

[معاني الكلمات] «.. هلك الأبعد» يقصد نفسه، الزرقاني ٢٣٢: ٢؛ «يضرب نحره وينتف شعره» أي: لما يشعر به من الندم، الزرقاني ٢٣٢: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري، ٨٠٣ في الصيام؛ والحدثاني، ٤٦٥ في الصيام؛ والحدثاني، ١٤٦٥أ في الصيام؛ والشافعي، ٤٨٠، كلهم عن مالك به.

قَالَ مَالِكٌ: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ فِي ذٰلِكَ الْعَرَقِ مِنَ التَّمْرِ؟

فَقَالَ: مَا بَيْنَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ.

١٠٤٥ ـ قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي [ش: ٩٠] تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَنْ(١) أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ. وَإِنَّمَا(٢) عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ الْيَوْمِ(٣).

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيَّ.

١٠٤٦ ـ حِجَامَةُ الصَّائِمِ(٤)

١٠٤٧ ـ مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ

[١٠٤٥] الصيام: ٢٩أ

(١) بهامش ق، في خ «فمن».

(٢) في نسخة عند ق «فإنما».

(٣) بهامش الأصل: «شذ قتادة فأوجب عليه الكفارة».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٠٦ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٦ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٤٦]

(٤) بهامش الأصل في «ع: ما جاء في». وفي ق «في الحجامة للصائم».

[١٠٤٧] الصيام: ٣٠

[معاني الكلمات] «ثم ترك ذلك بعد» وذلك خيفة الضعف لما أسن، الزرقاني ٢٣٤: ٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٣٨ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٤ في الصيام؛ والشيباني،٣٥٥ في الصيام؛ والشافعي،٤٧٣، كلهم عن مالك به.

وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ بَعْدُ. فَكَانَ إِذَا صَامَ، لَمْ يَحْتَجِمْ، حَتَّى يُفْطِرَ.

١٠٤٨ - **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ.

١٠٤٩ - **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ. وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ، إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

١٠٥٠ - قَالَ **مَالِكٌ**: لَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ الْحِجَامَةُ، إِلَّا خَشْيَةً(١) أَنْ يَضْعُفَ. وَلَوْلَا ذٰلِكَ لَمْ تُكْرَهْ(٢).

وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ. ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ. لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذٰلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ. لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ. فَمَنِ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، حَتَّى يُمْسِيَ. فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا. وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذٰلِكَ(٣) الْيَوْمِ

[ق: ١٤٨].

[١٠٤٨] الصيام: ٣١

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٣٩ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٤أ في الصيام؛ والشيباني،٣٥٦ في الصيام؛ والشافعي،١٠٣٦، كلهم عن مالك به.

[١٠٤٩] الصيام: ٣٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٤٠ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٤ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٠] الصيام: ٣٢أ

(١) في نسخة عند الأصل، وفي نسخة عند ق «من» يعني إلا خشية من، وفي ش: «إلّا خشية من».

(٢) بهامش الأصل: «وقال أحمد: عليه القضاء. وقال عطاء: والكفارة».

(٣) بهامش ق في خ «لذلك».

=

١٠٥١ ـ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١٠٥٢/ ٣١٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ. وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

١٠٥٣/ ٣١٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِهٰذَا الْيَوْمِ: «هٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ(١) صِيَامُهُ. وَأَنَا صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ».

= **[التخريج]** اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٤١ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٤ج في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥١]

[معاني الكلمات] «يوم عاشوراء» هو: العاشر من الشهر المحرم، الزرقاني ٢٣٦: ٢.

[١٠٥٢] الصيام: ٣٣

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٤٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٥ في الصيام؛ والشافعي،٧٨٤؛ والبخاري،٢٠٠٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وأبو داود،٢٤٤٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وابن حبان،٣٦٢١ في م٨ عن طريق الحسين بن إدريس الانصاري عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٦٦، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٣] الصيام: ٣٤

(١) ق «ولم يكتب الله» ورسم على إسم الجلالة علامة عـ

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٤٣ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٥أ في الصيام؛=

١٠٥٤ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَصُمْ وَأْمُرْ(١) أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

١٠٥٥ ـ صِيَامُ(٢) يَوْمِ الْفِطْرِ، وَالْأَضْحَى، وَالدَّهْرِ

٣١٧/١٠٥٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ف: ٩٦] نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

١٠٥٧ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ. إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا. وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى،

= والشيباني،٣٧٤ في الصيام؛ والشافعي،٧٨٦؛ والبخاري،٢٠٠٣ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ وشرح معاني الآثار،٣٢٩٨ عن طريق أبي بكرة عن روح وعن طريق ابن مرزوق عن روح؛ والقابسي،٢٧، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٤] الصيام: ٣٥

(١) بهامش الأصل في توزري «ومُرْ».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٤٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٥ب في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٥]

(٢) بهامش الأصل في «ع: صوم».

[١٠٥٦] الصيام: ٣٦

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٩٢ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،١٣٨٧ في المناسك؛ والحدثاني،٤٧٦أ في الصيام؛ والحدثاني،٥٦٣ب في المناسك؛ وابن حنبل،١٠٦٤٢ في م٢ ص٥١١ عن طريق روح؛ ومسلم،الصيام: ١٣٩ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابن حبان،٣٥٩٨ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٩٨، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٧] الصيام: ٣٧

وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَ(١) الْفِطْرِ، فِيمَا بَلَغَنَا

وَذٰلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذٰلِكَ.

١٠٥٨ ـ النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

١٠٥٩/٣١٨ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللّٰهِ! فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟

فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى» [ش: ٩١].

١٠٦٠/٣١٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ. إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ(٢)».

---

(١) بهامش الأصل في «ت: يوم» يعني: ويوم الفطر.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٥٩ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،٨٩٤ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٨٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٥٨]

[معاني الكلمات] «الوصال» أي: وصل يوم بصوم يوم آخر، الزرقاني ٢: ١٤٢.

[١٠٥٩] الصيام: ٣٨

[معاني الكلمات] «لست كهيئتكم» اي: ليس حالي كحالكم، الزرقاني ٢: ٢٤٢.

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٥٠ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٩ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٧ في الصيام؛ وابن حنبل،٥٩١٧ في م٢ ص١١٢ عن طريق إسحاق، وفي،٦١٢٥ في م٢ ص١٢٨ عن طريق عبد الوهاب بن عطاء؛ والبخاري،١٩٦٢ في الصوم عن طريق عبد الله بن يوسف؛ ومسلم،الصيام: ٥٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وابو داود،٢٣٦٠ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي؛ والقابسي،٢٠٩، كلهم عن مالك به.

[١٠٦٠] الصيام: ٣٩

(٢) في ق «إياكم والوصال مرة واحدة». =

قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي، وَيَسْقِينِي».

١٠٦١ ـ صِيَامُ(١) الَّذِي يَقْتُلُ خَطأً، أَوْ يَتَظَاهَرُ

١٠٦٢ ـ قَالَ يَحْيَى، سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:(٢) أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلِ خَطَإٍ أَوْ تَظَاهُرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ، وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذٰلِكَ. وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ.

وَكَذٰلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَيْ(٣) صِيَامِهَا، أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ، لاَ تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ. وَهِيَ تَبْنِي

= **[الغافقي]** قال الجوهري: «وفي رواية أبي مصعب: إياكم والوصال، إياكم والوصال، إياكم والوصال»، مسند الموطأ صفحة١٩٧.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٥١ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٧٩أ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٨ في الصيام؛ وابن حنبل،٧٢٢٨ في م٢ ص٢٣٧ عن طريق عبد الرحمن؛ والدارمي،١٧٠٣ في الصوم عن طريق خالد بن مخلد؛ والقابسي،٣٤٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٦١]

(١) بهامش الأصل في «ع: ما جاء في».

[١٠٦٢] الصيام: ٤٠

(٢) بهامش الأصل في «عت: قال مالك: أحسن».

(٣) ق «ظهراني» وبهامش ق «بلغت قراءة».

[معاني الكلمات] «أو تظاهر» أي: من نسائهم، الزرقاني ٢٤٤: ٢؛ «بين ظهري صيامها» أي: خلاله. =

عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ. وَلَيْسَ لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَنْ يُفْطِرَ إِلاَّ مِنْ عِلَّةٍ، مَرَضٍ، أَوْ حَيْضَةٍ. وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذٰلِكَ [ق: ٤٨ب].

١٠٦٣ ـ مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

١٠٦٤ ـ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: الأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ، وَيُتْعِبُهُ، وَيَبْلُغُ مِنْهُ ذٰلِكَ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ. وَكَذٰلِكَ الْمَرِيضُ إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلاَةِ، وَبَلَغَ[١] مِنْهُ بِعُذْرِ[٢] ذٰلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمِنْ ذٰلِكَ مَا لاَ تَبْلُغُ صِفَتُهُ. فَإِذَا بَلَغَ ذٰلِكَ مِنْهُ، صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ. وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ.

وَقَدْ أَرْخَصَ[٣] لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ. قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ٢: ١٨٤ ـ ١٨٥] فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ، فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ. وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ.

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٨١٣ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،٨١٤ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،٨١٥ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٦٤] الصيام: ٤١

(١) رسم في الأصل على «بلغ» علامة «ح»، وبهامشه في: «عـ: ويبلغ وما الله أعلم»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) رسم في الأصل على «بعذر» علامة عـ وبهامشه في ح «بقدر» وفي ق وش «وبلغ منه والله أعلم»، ورسم في ق على «بعذر ذلك من العبد» علامة عـ

(٣) كتب في الأصل بين السطرين بقلم آخر، اسم الجلالة، يعني: وقد أرخص الله للمسافر.

فَهٰذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. وَهُوَ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ(١).

١٠٦٥ ـ النَّذْرُ(٢) فِي الصِّيَامِ، وَالصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ [ف: ٩٧]

١٠٦٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ. هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ.

١٠٦٧ ـ قَالَ **مَالِكٌ**: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

١٠٦٨ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:(٣) مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتِقُهَا، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذٰلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ. فَإِنَّ الصَّدَقَةَ(٤)، وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ. وَهُوَ يُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلاَّ مَا كَانَ مِثْلَهُ. وَذٰلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ. وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذٰلِكَ فِي ثُلُثِهِ

---

(١) بهامش الأصل في «ع: عندنا». يعني وهو الأمر المجتمع عليه عندنا.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨١٧ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٦٥]

(٢) بهامش الأصل في «ز: النذور»، وعليها علامة التصحيح.

[١٠٦٦] الصيام: ٤٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٣٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٦٨] الصيام: ٤٢ب

(٣) بهامش الأصل «لابن القاسم: قال سمعت مالكًا يقول»، وفي رواية عنده «قال مالك». وفي ق «وقال مالك».

(٤) في رواية عند الأصل «الرقبة» بدل الصدقة.

خَاصَّةً. دُونَ رَأْسِ مَالِهِ. لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ ذٰلِكَ لَهُ فِي رَأْسِ مَالِهِ لَأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مِثْلَ ذٰلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إِذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ، سَمَّى مِثْلَ هٰذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا مِنْهُ [ش: ٩٢] مُتَقَاضٍ. فَلَوْ كَانَ ذٰلِكَ جَائِزًا لَهُ، أَخَّرَ هٰذِهِ الْأَشْيَاءَ. حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا، وَعَسَى أَنْ تُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ. فَلَيْسَ ذٰلِكَ لَهُ(١).

١٠٦٩ ـ مَالِكٌ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟.

فَيَقُولُ: لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ(٢).

١٠٧٠ ـ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، وَالْكَفَّارَاتِ

١٠٧١ ـ مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ(٣)؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ. فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ. وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى، وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اطَّلَعَتِ الشَّمْسُ.

---

(١) ش «ليس له ذلك».

[**معاني الكلمات**] «وال بدنة في ثلثه» أي: في ثلث المال لا في رأس المال، الزرقاني ٢٤٧: ٢؛ «يبدّى» أي: يقدم، الزرقاني ٢٤٧: ٢؛ «بدنة» البعير ذكرا كان او انثى يهديها.

[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٣٢ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٦٩] الصيام: ٤٣

(٢) بهامش ق «بلغ مقابلة».

[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٣٥ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٧١] الصيام: ٤٤

(٣) بهامش الاصل في «ح: خالد بن اسلم»، وبهامشه ايضًا: «سقط خالد بن أسلم ليحيى وابن بكير وابو مصعب، وصح لابن وهب». وفي ق «خالد بن اسلم» وعليها علامة حـ

قَالَ[1] عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ. وَقَدِ اجْتَهَدْنَا.

١٠٧٢ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءُ، فِيمَا نُرَى، وَ اللّهُ أَعْلَمُ. وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ، وَيَسَارَتِهِ. يَقُولُ: يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٠٧٣ ـ مَالِكٌ[2]، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: يَصُومُ رَمَضَانَ[3] مُتَتَابِعًا، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ فِي سَفَرٍ[4].

١٠٧٤ ـ مَالِكٌ، [ق: ١٤٩] عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ.

فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ

وَقَالَ الْآخَرُ: لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ.

---

(١) في رواية عند الأصل «فقال».

[معاني الكلمات] «وقد اجتهدنا» اي: غلب علي الظن أن الشمس غابت، الزرقاني ٢٤٨: ٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٢٠ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٩ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٦ في الصيام؛ والشافعي،٤٧٠، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٣] الصيام: ٤٤ب

(٢) رسم في الأصل على «مالك» علامة «عـ»، وعليها علامة التصحيح.

(٣) ق «يصوم قضاء رمضان».

(٤) رسم في الأصل على «سفر» علامة «عـ»، وكتب في جنبه «إلى».

وبهامشه ايضًا «لم يكن المعلم عليه عند قاسم بن اصبغ. قاله ذر، هذا الحديث المعلم عليه ثبت لابن وضاح، وليس لعبيد الله»، يعنى هذا الأثر ساقط في رواية عبيد الله.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨١٩ في الصيام، عن **مالك** به.

[١٠٧٤] الصيام: ٤٦

لاَ أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، وَلاَ أَيُّهُمَا قَالَ: لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُ(١).

١٠٧٥ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ. وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ(٢).

١٠٧٦ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لاَ يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاتَرَ.

١٠٧٧ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:(٣) فِي مَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ

---

(١) بهامش ق «قال ابن وضاح: ابن عباس يقول: لايفرق، وأبو هريرة يقول: يفرق».
[معاني الكلمات] «لا أدري أيهما قال يفرق بينه» الأصح: أنه يجوز التفريق ولكن المستحب التتابع، الزرقاني ٢:٢٤٩.
[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨١٨ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.
[١٠٧٥] الصيام: ٤٧
(٢) بهامش الأصل «قضاء، كذا لأحمد بن مطرف وأبي عيسى».
[معاني الكلمات] «ذرعه القيء»: أي غلبه وسبقه، الزرقاني ٢:٢٥٠؛ «من استقاء» أي: تكلف القيء.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٢١ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٩ب في الصيام؛ والشيباني،٣٥٨ في الصيام؛ وشرح معاني الآثار،٣٤١١ عن طريق أبي بكرة عن روح، كلهم عن مالك به.
[١٠٧٦] الصيام: ٤٨
[معاني الكلمات] «وأن يواتر» أي: يتابعه، الزرقاني ٢:٢٥٠.
[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٢٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.
[١٠٧٧] الصيام: ٤٨أ
(٣) بهامش الأصل في «ع: قال مالك فيمن فرّق».

رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ. وَذٰلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ. وَأَحَبُّ ذٰلِكَ(١) إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ.

١٠٧٨ ـ قَالَ يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ، سَاهِيًا، أَوْ نَاسِيًا، أَوْ مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ(٢).

١٠٧٩ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ. فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ [ف: ٩٨] صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ، أَوْ(٣) يَقْطَعُهَا؟.

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ(٤)، يُقْطِعُهَا إِنْ شَاءَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ: لاَ يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ.

---

(١) في ق «وأحب إليّ»، وعندها في نسخة خ كما ههنا.

[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٢٣ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٧٠ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٧٨] الصيام: ٤٨ب

(٢) بهامش الأصل «هذه المسالة سقطت لقاسم بن أصبغ وهي لعبيد الله». ثم أعاد فقال: «سقط لابن وضاح وثبت لعبيد الله».

[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٢٤ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٧٩] الصيام: ٤٩

(٣) في الأصل «أو» وعليها علامة «هـ»، والتصحيح، وفي طرته عند «ع: أم» وعليها علامة التصحيح. وفي ق «أم».

(٤) رمز في الأصل على «نعم» علامة «ح»، وفي طرته في «هـ ح: فقلت له يقْطعها» وعليها علامة التصحيح.

[**التخريج**] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٠٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٦ في الصيام، كلهم عن مالك به.

١٠٨٠ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ(١) يُصَامُ مُتَتَابِعًا.

١٠٨١ ـ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضَتِهَا. ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذٰلِكَ. فَلاَ تَرَى شَيْئًا. ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى. ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذٰلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ. فَسُئِلَ:(٢) كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا، وَصَلاَتِهَا؟

قَالَ مَالِكٌ: ذٰلِكَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ(٣) فَلْتُفْطِرْ، وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَصُمْ(٤).

١٠٨٢ ـ قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ: هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟

[١٠٨٠] الصيام: ٤٩أ

(١) بهامش الأصل في «خ: أن» يعني: أن يصام.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٠٥ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨١] الصيام: ٤٩ب

(٢) بهامش الأصل في: «ع: مالك» يعني فسُئل مالك. وفي ق وش «فسئل مالك».

(٣) في نسخة عند الأصل: «في وقت يمكن أن يكون حيضًا».

(٤) رمز في الأصل على «ولتصم» علامة «هـ»، ورمز عليها بالتصحيح.

وبهامشه: في نسخة أخرى عنده، «وتصوم» وفي أخرى «وتصم» مع علامة التصحيح. ورمز في ق على «وتصوم» علامة جـ، وفي نسخة أخرى عندها «ولتصم»، وفي نسخة غ عند ق «وتصم».

[معاني الكلمات] «من دم عبيط» أي: طري خالص لا خلط فيه، الزرقاني ٢٥١:٢.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٢٥ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨٢] الصيام: ٤٩ت

فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى[١]. وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ. وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِي بَعْضِهِ[٢] [ش: ٩٣].

١٠٨٣ ـ قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

١٠٨٤/ ٣٢٠ ـ **مَالِكٌ**، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ. فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ. قَالَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ، وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتَ[٣] أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللّهِ، إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا، وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ. فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ».

١٠٨٥ ـ قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا،

---

(١) بهامش الأصل: «خلاف الحسن وعطاء وعكرمة».

(٢) في الأصل في رواية «خ: فيه» بدل «في بعضه». يعني أسلم فيه
وبهامش الأصل أيضًا: «وعندنا قول في الصبي إذا احتلم في بعض رمضان».
[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٢٦ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٨٤] الصيام: ٥٠

(٣) بهامش الأصل في «ص: ابنة». وبهامشه ايضًا: «تعنى حزمًا ونفوذًا، وجراة على الكلام مبادرة إلى البحث والسؤال».
[**معاني الكلمات**] «وكانت بنت ابيها» اي: في المسارعة في الخير، فهو غاية في مدحها لها، الزرقاني ٢:٢٥٢؛ «وبدرتني بالكلام» اي: سبقتني؛ «فاهدي إليهما طعام» اي: شاة كما في رواية الإمام احمد، الزرقاني ٢:٢٥٢.
[**التخريج**] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٢٧ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧١ في الصيام؛ والشيباني،٣٦٣ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٨٥] الصيام: ١٥٠

أَوْ سَاهِيًا[١]، فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ. وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ[٢] الَّذِي أَكَلَ فِيهِ، أَوْ شَرِبَ وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ. وَلاَ يُفْطِرْهُ[٣]. وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ، يَقْطَعُ صِيَامَهُ، [ق: ٤٩ب] وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، قَضَاءٌ. إِذَا كَانَ، إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ، غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ. وَلاَ أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلاَةِ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ، لاَ يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

١٠٨٦ ـ قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَلاَ يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي[٤] شَيْءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلاَةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، وَمَا أَشْبَهَ هٰذَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ. فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ: إِذَا كَبَّرَ، لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ. وَإِذَا صَامَ، لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ. وَإِذَا أَهَلَّ، لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ. وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ، لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبْعَهُ[٥].

لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هٰذَا، إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنَ الأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا. وَذٰلِكَ أَنَّ اللّٰهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا [ف: ٩٩] وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ

---

(١) ق «ساهيا أو ناسيا».

(٢) بهامش الأصل في «هـ: صيام يومه» وعليها علامة التصحيح.

(٣) رسم في الأصل على «ولا يفطره» علامة هـ، وفي نسخة عنده «ولا يفطر».

[التخريج] اخرجه أبو مصعب الزهري،٨٢٨ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،٨٢٩ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١٠٨٦] الصيام: ٥٠ب

(٤) في ق، وبهامش الأصل في «هـ: لا ينبغي للرجل أن يدخل في» يعني بتقديم وتأخير.

(٥) في نسخة عند الأصل: «سبوعه»، وعليها علامة التصحيح.

﴿ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة ٢: ١٨٧]. فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ(١)، كَمَا قَالَ اللّٰهُ(٢).

﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة ٢: ١٩٦]، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَّ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ.

وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ، فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ. وَهٰذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

١٠٨٧ ـ فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، مِنْ عِلَّةٍ

١٠٨٨ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي

قَالَ **مَالِكٌ**: وَلَا أَرَى ذٰلِكَ وَاجِبًا. وَأَحَبُّ إِلَيْهِ(٣) أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ. فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مُدًّا بِمُدِّ رَسُولِ اللّٰهِ(٤) ﷺ.

---

(١) بهامش الأصل في «عـ: إلى الليل»، وعليها علامة التصحيح.

(٢) في ق «وقال: وأتموا».

[معاني الكلمات] «وإذا اهلّ» أي: بالحج، الزرقاني ٢:٢٥٤؛ «حتى يتم سبوعه» أي: اشواطه السبعة، الزرقاني ٢:٢٥٤.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٣١ في الصيام، عن **مالك** به.

[١٠٨٨] الصيام: ٥١

(٣) ش «وأحب إليّ».

(٤) ق «النبي».

[معاني الكلمات] «فكان يفتدي» أي: يطعم عن كل يوم مسكينا، الزرقاني ٢:٢٥٥. =

١٠٨٩ - **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟

فَقَالَ: تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا. مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٩٠ - قَالَ **مَالِكٌ**: وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللّهُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم(١) مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة ٢: ١٨٤ - ١٨٥]. وَيَرَوْنَ ذٰلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

١٠٩١ - **مَالِكٌ**، عَنْ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ. فَإِنَّهُ يُطْعِمُ، [ش: ٩٣](٢) مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ، مِسْكِينًا. مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ(٣). وَعَلَيْهِ مَعَ ذٰلِكَ الْقَضَاءُ.

= **[التخريج]** أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٠٩ في الصيام؛ وأبو مصعب الزهري،٨١٠ في الصيام، كلهم عن **مالك** به.

[١٠٨٩] الصيام: ٥٢

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٠٧ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٧ في الصيام؛ والشافعي،١١٣٣، كلهم عن **مالك** به.

[١٠٩٠] الصيام: ٥٢أ

(١) ليس في الأصل «منكم» وهو ثابت في القرآن، وبهامشه في: «هـ: منكم». وعليها علامة التصحيح وفي رواية «ع: ومن كان مريضًا» وعليها علامة التصحيح. وفي ق «فمن كان منكم مريضا».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٠٨ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٧أ في الصيام، كلهم عن **مالك** به.

[١٠٩١] الصيام: ٥٣

(٢) سقط من ش عدة أوراق.

(٣) بهامش الأصل: «أشهب: مُدًّا ونصفًا في غير الفريضة». =

١٠٩٢ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذٰلِكَ.

١٠٩٣ ـ جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ(١)

١٠٩٤/٣٢١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ؛(٢) أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ:(٣) إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ. فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

١٠٩٥ ـ صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ

١٠٩٦ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ [ق: ١٥٠] أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ

= **[التخريج]** اخرجه ابو مصعب الزهري،٨١١ في الصيام؛ والحدثاني،٤٦٧ب في الصيام، كلهم عن **مالك** به.

[١٠٩٣]

(١) بهامش الأصل في «خ: رمضان» بدل الصيام وعليها علامة التصحيح. يعني جامع قضاء رمضان.

[١٠٩٤] الصيام: ٥٤

(٢) في ق «أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف».

(٣) «يقول»، كُتِبت في الأصل بالياء والتاء معا.

[معاني الكلمات] «فما أستطيع أصومه حتي ياتي شعبان» في هذا حجة على أن القضاء لا يجب على الفور، الزرقاني ٢:٢٥٨.

[الغافقي] قال الجوهري: «قال ابن القاسم: يشبه أن يكون هذا لحاجة النبي ﷺ إليها لانها قالت في حديث آخر: ما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان، فلهذا أدخلناه في المسند، وبالله التوفيق،

وهو حديث موقوف ادخله النسائي في المسند»، مسند الموطأ صفحة ٢٨٠.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٣٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٧٣ في الصيام؛ والشافعي،٨٢٨؛ وأبو داود،٢٣٩٩ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلهم عن **مالك** به.

[١٠٩٦] الصيام: ٥٥

الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ. إِذَا نَوَى(١) بِهِ صِيَامَ(٢) رَمَضَانَ. وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ، عَلَى غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ. وَلاَ يَرَوْنَ، بِصِيَامِهِ تَطَوُّعًا، بَأْسًا.

قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِكٌ: وَهٰذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا. وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

١٠٩٧ ـ جَامِعُ الصِّيَامِ

١٠٩٨/٣٢٢ ـ مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمٰنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ [ف: ١٠٠] أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لاَ يَصُومُ.

وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ رَمَضَانَ.

وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا(٣) مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

---

(١) في نسخة عند الأصل: نُوِيَ ،، وبهامشه أيضًا نَوَى لأحمد وأبي عيسى».

(٢) ضبطت في الأصل على الوجهين، بضم الميم وفتحها. بناء على ضبط «نوى».

[معاني الكلمات] «جاء الثبت» أي: الثقة.

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٣٦ في الصيام، عن مالك به.

[١٠٩٨] الصيام: ٥٦

(٣) بهامش الأصل في «ح، عــ صيام».

[التخريج] أخرجه أبو مصعب الزهري،٨٥٢ في الصيام؛ والحدثاني،٤٨٠ في الصيام؛ والشيباني،٣٧٣ في الصيام؛ وابن حنبل،٢٤٨٠١ في م٦ ص١٠٧ عن طريق إسحاق بن عيسى، وفي،٢٥٢٣٦ في م٦ ص١٥٣ عن طريق عبد الرزاق، وفي،٢٦٠٩٥ في م٦=

١٠٩٩/٣٢٣ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلاَ يَرْفَثْ(١)، وَلاَ يَجْهَلْ. فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ».

١١٠٠/٣٢٤ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. لَخُلُوفُ(٢) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ. إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ، وَطَعَامَهُ، وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي. فَالصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ.

= ص٢٤٢ عن طريق روح؛ والبخاري،١٩٦٩ في الصوم عن طريق عبد اللّه بن يوسف؛ ومسلم،الصيام: ١٧٥ عن طريق يحيى بن يحيى؛ وأبو داود،٢٤٣٤ في الصوم عن طريق عبد اللّه بن مسلمة؛ وابن حبان،٣٦٤٨ في م٨ عن طريق عمر بن سعيد بن سنان عن أحمد بن أبي بكر؛ والقابسي،٤٢٤، كلهم عن مالك به.

[١٠٩٩] الصيام: ٥٧

(١) ضبطت في الأصل على الوجهين، بفتح الفاء وكسرها. وكتب عليها «معا» وبهامشه في: «ح: يَرْفُثْ»، بضم الفاء، وعليها علامة التصحيح وبهامشه أيضًا «طاهر وأبو علي يرفِث بكسر الفاء عن ابن سراج».

[معاني الكلمات] «فلا يرفث» أي: لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح، الزرقاني ٢:٢٦٢؛ «ولا يجهل» أي: لا يفعل فعل الجهال صياح وسفه وسخرية، الزرقاني ٢:٢٦٣؛ «الصيام جنة» أي: وقاية وسترة من المعاصي، الزرقاني ٢:٢٦٢.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٥٣ في الصيام؛ والحدثاني،١٤٨٠ في الصيام؛ وابن حنبل،٩٩٩٩ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق؛ وأبو داود،٢٣٦٣ في الصوم عن طريق عبد اللّه بن مسلمة القعنبي؛ والقابسي،٣٤٢، كلهم عن مالك به.

[١١٠٠] الصيام: ٥٨

(٢) بهامش الأصل: «لَخَلُوف» بالفتح لعبيد اللّه، هو تغيير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام عنه».

كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرَةِ(١) أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ(٢) مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلاَّ الصِّيَامَ، فَهُوَ لِي(٣). وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

١١٠١ ـ **مَالِكٌ**، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ.

١١٠٢ ـ **مَالِكٌ**؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لاَ يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ. فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لاَ فِي أَوَّلِهِ وَلاَ فِي آخِرِهِ(٤). وَلَمْ

---

(١) في الأصل رسم على تاء العشرة رمز «خ».
(٢) كتب في الأصل على سبع «تسع».
(٣) بهامش الأصل في رواية «ع: فإنه» أي فإنه لي بدل: فهو لي.

[معاني الكلمات] «لخلوف فم الصائم» أي: تغيير رائحة فمه لخلو المعدة بترك الأكل، الزرقاني ٢:٢٦٤؛ «فالصيام لي وأنا أجزي به» أي: أن الصيام لا يعلم مقدار ثواب عامله إلا الله، الزرقاني ٢:٢٦٦؛ «إنما يذر» أي: يترك، الزرقاني ٢:٢٦٥.

[الغافقي] قال الجوهري: «وفي رواية ابن بكير: قال الله عز وجل: إنما يذر طعامه. وقال البرقي: خلوف فم الصائم يعني تغير طعم الفم وريحه لتأخر الطعام»، مسند الموطأ صفحة١٩٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٥٤ في الصيام؛ والحدثاني،٤٨١ في الصيام؛ وابن حنبل،١٠٠٠٠ في م٢ ص٤٦٥ عن طريق إسحاق، وفي،١٠٧٠٤ في م٢ ص٥١٦ عن طريق روح؛ والبخاري،١٨٩٤ في الصوم عن طريق عبد الله بن مسلمة؛ والقابسي،٣٤٣، كلهم عن مالك به.

[١١٠١] الصيام: ٥٩

[معاني الكلمات] «وصفدت الشياطين» أي: شدت بالأغلال، الزرقاني ٢:٢٦٨.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٥٥ في الصيام؛ والحدثاني،٤٨٢ في الصيام، كلهم عن مالك به.

[١١٠٢] الصيام: ٦٠

(٤) كتب في الأصل بين السطرين: «قال».

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٥٦ في الصيام، عن مالك به.

أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذٰلِكَ، وَلاَ يَنْهَى عَنْهُ.

١١٠٣ ـ وَقَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ، فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا. وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذٰلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذٰلِكَ، وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ. وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ، أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ. لَوْ رَأَوْا فِي ذٰلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ(١) الْعِلْمِ. وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذٰلِكَ.

١١٠٤ ـ وَقَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ. وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ. يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. وَصِيَامُهُ حَسَنٌ(٢). وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ(٣) أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ. وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

١١٠٥ ـ تَمَّ كِتَابُ الصِّيَامِ، وَالْحَمْدُ للّٰهِ كَمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ(٤).

[١١٠٣] الصيام: ٦٠أ

(١) في ق «عند أحد من أهل العلم».

[معاني الكلمات] «أهل الجهالة وال جفاء» أي: الغلظة والفظاظة، الزرقاني ٢:٢٧١.

[التخريج] اخرجه ابو مصعب الزهري،٨٥٧ في الصيام، عن مالك به.

[١١٠٤] الصيام: ٦٠ب

(٢) في الأصل كتابة على «حسن» ولم أتمكن من قراءته.

(٣) بهامش الأصل: «قيل: هو محمد بن المنكدر، وقيل: إنه صفوان بن سليم» وبهامش ق «قيل: أن الرجل الذي كان يتحرى صيام يوم الجمعة محمد بن المنكدر».

[التخريج] أخرجه ابو مصعب الزهري،٨٥٨ في الصيام، عن مالك به.

[١١٠٥]

(٤) ق في رواية خ «تم كتاب الصيام، يتلوه كتاب الاعتكاف» بالرغم من هذا التصريح نجد في ق مباشرة «ما جاء في ليلة القدر» ثم ياتي ذكر الاعتكاف.